

أثر السياق في استنباط المعنى عند الإمام مالك
د. رضوان عبد الكريم الطاهر عمران - جامعة طرابلس.
rod67wan@gmail.com

The Impact of Context in Extrapolating Imam Malik's Meanings

Abstract:

Context has a distinct role in decoding and understanding texts, as it is the ideal means used by linguists to reach the meanings of words in the structure, and in view of the prominent role of the scholars of the nation in general, and the scholars of Usul and Hadith in particular, in controlling texts, analyzing them, and explaining their meanings to the nation, and revealing what they contain of jurisprudence and rulings for the rest of the nation.

If we mention the scholars, Imam Malik is the most comprehensive among them, as he combined the science of jurisprudence, Hadith and interpretation together, and he had a precise view in deriving the legal rulings from their detailed evidence.

He also had the largest share of employing the contexts of the legal texts of both types of the Qur'an and Sunnah in deriving the legal rulings.

This research paper seeks to unveil the effect of context in deriving the meaning according to Imam Malik.

الملخص :

للسياق دورٌ متميز في فك رموز النصوص وفهمها، فهو الوسيلة المثلى المستعملة لدى اللغويين في الوصول إلى دلالات الألفاظ في التركيب، ونظرًا لما لعلماء الأمة عمومًا، وعلماء الأصول والحديث خصوصًا من دور بارز في ضبط النصوص وتحليلها وبيان معانيها للأمة، وكشف ما تحمله من فقه وأحكام لسائر الأمة.

وإذا ذكرنا العلماء فإن الإمام مالك هو النجم من بينهم فقد جمع علم الفقه والحديث والتفسير معًا، وكان له دقيق نظر في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

كما كان له النصيب الأوفر من توظيف سياقات النصوص الشرعية بنوعها من قرآن وسنة في استنباط الأحكام الفقهية.

وتسعى هذه الورقة البحثية إلى إمطة اللثام عن أثر السياق في استنباط المعنى عند الإمام مالك.

الكلمات المفتاحية : السياق - استنباط المعنى - الدلالة - معاني الألفاظ

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، للسياق أهمية كبيرة في تحليل الملفوظات وبيان دلالاتها وهي متحركة ومتغيرة بحكم ارتباطها بقرائن أخرى ملفوظة قبلها أو بعدها، وهو ما يطلق عليه سياق المقال، أو بحكم ورودها في أحوال ومواقف وظروف بعينها، وهو ما يطلق عليه سياق الحال، كما يتحكم السياق في بيان دلالات الألفاظ والنصوص والكشف عن أسرارها فما هو السياق؟

المبحث الأول - مدخل مفاهيم السياق :

المطلب الأول - تعريف السياق وأهميته، وأنواعه:

تعريف السياق في اللغة: قال ابن منظور في تعريف السياق: "من (السوق) وأصله (سواق) فقلبت الواو إلى ياء لكسرة ما قبلها"⁽¹⁾، وسياق الكلام هو تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه⁽²⁾.

ثانيا - تعريف السياق في الاصطلاح: متقدمو الأصوليين وأكثر المتأخرين لم يتعرضوا لتعريف السياق اصطلاحاً⁽³⁾، ولعل السبب في ذلك يعود إلى اعتبارهم أن السياق جزءاً من القرينة، ويعد الإمام الشافعي أول من أشار إلى مصطلح السياق وإظهار قيمته واستعماله في البحث الأصولي⁽⁴⁾، ويكثر استعمال السياق عند الفقهاء والأصوليين بمعناه الواسع الذي يشمل أنواع السياق المتمثلة في السياق اللغوي الذي هو عبارة عن القرائن المقالية المتصلة، بالإضافة إلى السياق الحالي الذي هو عبارة عن الظروف المحيطة بالمتكلم والكلام أما المقصود بالسياق عندهم. وعرفه الزنكي فقال هو: "ما انتظم القرائن الدالة على المقصود من الخطاب، سواء كانت القرائن مقالية أو حالية" أما اليازجي فيعرفه بأنه: "بناء كامل من فقرات مترابطة في علاقته بأي جزء من أجزائه، أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة، أو كلمة معينة، وهو ما يسمى بالقرينة الحالية، إذ إنه قد يعبر عن القرينة الحالية بالسياق"⁽⁵⁾.

وأما في علم اللغة الحديث فقد حاول بعض الدارسين وضع تعريف للسياق قال فيه: "السياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بواسطته الجمل فيما بينها وتترابط"⁽⁶⁾.

أهمية السياق:

تكمن أهمية السياق في الآتي:

فهم النص الشرعي فهما دقيقاً كما أراده الشارع الحكيم، يقول ابن دقيق العيد: "السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا من أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر" (7) فالدلالة اللفظية غالباً لا تؤدي بمفردها عن مراد الشارع وذلك لكثرة الاحتمالات الواردة عليها والتي أوصلها الرازي إلى عشرة احتمالات، كما أن الطاهر بن عاشور يؤكد ذلك بقوله: "لا يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه" (8).

1- السياق وسيلة من وسائل تحصيل مقاصد الشريعة يقول نجم الدين زنكي: "السياق إذا لم يكن واضح الدلالة على المعنى، فإن المقصد الشرعي الملحوظ من نصوص الشريعة عامة ومن استقراء عللها ومن قواعدها العامة وعموماتها المعنوية، قد يكون مسلماً من مسالك الكشف عن المعنى، ورفع إشكالات السياق وحل معضلاته وتجليه مواطن الخفاء فيه" (9).

2- بيان مجال تطبيق النص؛ لما كان السياق المقامي دالاً على مقصود الشارع؛ فهو بذلك محدد لمجال النص وحدوده، وله احتمالات جدير بالسياق المقامي أن يثبت فيها.

أنواع السياق:

تتعدد أنواع السياق التي تسهم في فهم النص وتختلف، حيث تعود في الأساس إلى نوعين مهمين لهما الدور البارز في كشف معاني الكلمات والجمل، بل حتى النصوص، وهذان النوعان هما:

سياق المقال: وهو السياق اللغوي الداخلي للنص والذي يتكون من مجموعه الأصوات والكلمات والجمل المكونة للنص والتي تشكل في مجموعها سياقاً متكاملًا بشكل النص. والقارئ المعتمدة في معرفة سياق المقال تعود إلى النظم وإلى التراكيب النحوية فسباق المقال اللغوي يقوم على أمرين:

- الأول - سياق المقال: وهو مراعاة ارتباط الكلمة في النص بما قبلها وبعدها مراعاة النظام النحوي في نظم الالفاظ وصياغة التراكيب (10) وهناك من قسم سياق المقال إلى قسمين:

سياق مقالتي خاص: ويقصد به النصوص السابقة أو اللاحقة للنص المراد ببيانته أو تأويله، أو جملة النصوص المترابطة مع هذا النص.

سياق مقالتي عام: وهو الذي يتجلى مفهومه من خلال التعامل مع القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية الشريفة على أنهما وحدة متكاملة بين بعضها بعضاً⁽¹¹⁾

- الثاني - سياق المقام: وهذا السياق يعنى ببيان الظروف والملابسات التي قيل فيها النص أو الخطاب، لذلك نجد أن المفسرين قد أولوا أهمية كبرى لملابسات النص كأسباب النزول، ومعرفة عادات وتقاليد العرب وأعرافها في وقت التنزيل؛ فهو الموضح للعلاقة بين المتكلم (المتحدث) والمخاطب فمنه نتعرف على حالة المتكلم وحالة المستمع فمعرفة قصد المتحدث وحال المخاطب، وقد يجتمع أكثر من نص في ظاهر المعنى، ويختلفان في الدلالة لقصد المتحدث، أو لحال المخاطب وهذا ما سنبينه خلال عرض نماذج لأثر السياق بنوعيه في فهم النصوص الشرعية لاحقاً، فالمقام يعني بإيضاح جملة القرائن الحالية التي تجيء من جهة الحوادث والنوازل التي قد يتعذر حصرها يدركها المشاهد لها فينقلها كما شاهدها- كما هو الحال بالنسبة للخطاب الشرعي- من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بألفاظ صريحة أو دلت عليها قرائن⁽¹²⁾

العلاقة بين السياقين: إذا أردنا أن نتعامل مع النص القرآني والحديث النبوي أو أي نص آخر فإننا نحتاج إلى فهم النص من خلال سياقة المقالتي وسياقه المقامي (الحال)، فكل واحد منهما يكمل الآخر، لأن الاختصار على سياق المقال يعني التعامل مع النص من خلال بيئته اللغوية المتمثلة في الألفاظ والتراكيب والجمل وما تنطوي عليه من دلالات ومعان، والاكتفاء بسياق المقام يعني التعامل مع ملابسات النص الخارجية دون الغوص فيه. ولتوضيح دور السياق نضرب مثلاً وهو الحديث الذي رواه رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ " - يَغْنِي: إِنْثَانِ الْحَبَالَى [رواه أبو داود في سننه، باب في وطء السبايا رقم الحديث : 2158]. فسياق الحديث يوحى بظاهره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحذر كل امرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع أخيه، وهذا يتناقض مع مبادئ الإسلام الداعية إلى التعاون غير أن السياق والظرف الذي ورد فيه الحديث والمناسبة التي قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث تدفع هذا التناقض وتبين أن الحديث ليس على ظاهره كما يتوهم بعضهم، فهذا كما ذكر

راوي الحديث جزء من خطبة له - صلى الله عليه وسلم - حيث نهى أصحابه من إتيان النساء الحبالى من السبايا ولا يحل لا مريء أن يصيب امرأة من السبي حتى يستبرئها وحتى تنقضي عدتها فالرجل لا يتزوج المرأة إلا بعد انقضاء عدتها، فلو كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن توفي زوجها فبعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت مطلقة فبعد مرور ثلاثة قروء.

المطلب الثاني - الاستنباط:

تعريف الاستنباط لغة: "نَبَطُ: النَّبَطُ: الماء الذي يَنْبُطُ من قَعْرِ البئر إذا حُفِرَتْ، وقد نَبَطَ ماؤها يَنْبِطُ نَبْطاً ونَبوطاً، وقد أَنْبَطْنَا الماءَ، أي: استنبطناه، يعني: انتهينا إليه". (13)
قال الزمخشري: "وإنباطه واستنباطه: إخراج واستخراجه، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل" (14)

تَعْرِيفُ الاسْتِنْبَاطِ اصطلاحاً: يعرف الجرجاني الاستنباط بقوله هو: "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القرينة" (15).

وهو: "استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد. فيستخرج الحكم بالقياس، أو الاستدلال، أو الاستحسان، أو نحوها، وتستخرج العلة بالتقسيم والسبر" (16).

أما الاستنباط من القرآن فهو: "استخراج المعاني، والأحكام، والحكم، والمناسبات، الخفية، من القرآن الكريم، بطريق صحيح" (17). ويوضح السعدي أن فهم القرآن لا يكون من معنى الألفاظ فقط بل يجب التدبر بالعقل للوصول إلى فهم كلام الله فهماً صحيحاً كما اشترط ألا يكون المتدبر مقتصرًا على مجرد معنى اللفظ بمفرده، بل ينبغي له أن يتدبر معنى اللفظ، فإذا فهمه فهماً صحيحاً على وجهه، نظر بعقله إلى ذلك الأمر والطرق الموصلة إليه وما لا يتم إلا به وما يتوقف عليه، وجزم بأن الله أراده، كما يجزم أنه أراد المعنى الخاص، الدال عليه اللفظ" (18). يفهم من كلام السعدي أن هناك صلة وثيقة بين الاستنباط والتفسير من حيث ضرورة معرفة معنى الآية عن طريق التفسير، ثم يكون الاستنباط مرحلة ثانية بعده، كما يؤكد ذلك ابن عاشور عند حديثه عن موضوع التفسير بقوله: "وموضوع التفسير: ألفاظ القرآن من حيث البحث عن معانيه وما يستنبط منه" (19).

فالاستنباط من أهم الأمور التي اشتغل بها العلماء والفقهاء سلفاً وخلفاً وجعلوه فرعاً للاجتهاد وأصلاً للقياس يقول الروياني: "وأما الاستنباط وهو المقدمة الثانية من

مقدمتي القياس، فهو من نتائج الاجتهاد، فكان فرعاً وأصلاً للقياس؛ لأن الوصول إلى استنباط المعاني بعد الاجتهاد في الدلائل، وصحة القياس يكون بعد استنباط المعاني، ولذلك صار الاستنباط فرعاً للاجتهاد وأصلاً للقياس. والاستنباط يختص باستخراج المعاني من ألفاظ النصوص⁽²⁰⁾.

وهناك من جعله بمعنى القياس يقول ابن رشد: " فأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه، أحدها كتاب الله عز وجل ... والثاني سنة نبيه... والثالث الإجماع... والرابع الاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن الله تعالى جعل المستنبط من ذلك علماً وأوجب الحكم به فرضاً فقال عز وجل: ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: 83)، وقال - عز وجل - : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (النساء: 105) أي بما أراك فيه من الاستنباط والقياس؛ لأن الذي أراه فيه من الاستنباط والقياس هو مما أنزل عليه وأمره بالحكم به حيث يقول: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: 49)⁽²¹⁾. وقال الزركشي: " الاجتهاد: بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق الاستنباط"⁽²²⁾.

أما علاقة الاستنباط بالتفسير فبينهما صلة قوية حتى أن بعض العلماء جعلوه قسمًا من التفسير يقول ابن جُزي: "ومعنى التفسير: شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما تقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه"⁽²³⁾، فالمستنبط عليه معرفة معنى الآية عن طريق تفسيرها ثم يستخرج المعاني الخفية بدلالة الاقتضاء، أو الإشارة، أو فحوى الخطاب، وهو المراد بالاستنباط.

طرق استنباط الأحكام:

قَسَمَ الأصوليون طرق الاستدلال من الدلالة إلى أربعة أقسام⁽²⁴⁾:

- 1 - عبارة النص: وهي دلالة اللفظ على حكم المقصود من السياق أصالة، أو تَبَعاً.
- 2- إشارة النص: وهي دلالة اللفظ على حكم لم يقصد أصالة ولا تَبَعاً، ولكنه لازم للمعنى لزوماً عقلياً أو عادياً.
- 3- دلالة النص: وهي دلالة الكلام على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة يمكن فهمها للعارف باللغة العربية من غير نظر ولا اجتهاد.
- 4- دلالة الاقتضاء: وهي دلالة الكلام على لازم متقدم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته شرعاً وعقلاً.

كما أن المعاني تفهم بدلالة الاقتضاء، أو الإشارة أو فحوى الخطاب. فدلالة الاقتضاء يعرّفها الغزالي بقوله: "هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ"⁽²⁵⁾

أما دلالة الإيماء فهي: "دلالة اللفظ على لازم مقصود المتكلم"⁽²⁶⁾. ودلالة الإشارة هي: "دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل"⁽²⁷⁾. ودلالة المفهوم وهي: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"⁽²⁸⁾، والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

المطلب الثالث - ترجمة مختصرة للإمام مالك:

نسبه: هو: إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان، بن خثيل، وهو حمير الأصغر الحميري⁽²⁹⁾.

مولده: اختلف في مولد الإمام مالك بن أنس، والصحيح أنه ولد في ربيع الأول سنة 93هـ، بمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -⁽³⁰⁾.

شيوخه: قيل إن من أخذ عنهم مالك تسعمائة شيخ ومن أشهرهم: ابن هرمرز (ت: 148هـ)، قال: "جلست إلى ابن هرمرز، ثلاث عشرة سنة، واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث"⁽³¹⁾.

- ربيعة الرأي (ت: 36هـ)، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي.

- نافع (ت: 169هـ)، وهو نافع بن أبو عبد الرحمن الليثي.

- ابن شهاب الزهري (ت: 124هـ)، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

آثاره العلمية: من مؤلفاته كتابه المشهور (الموطأ)، والمعروف باسم (موطأ الإمام مالك). و(كتاب في النجوم وحساب مدار ومنازل القمر) رواه سحنون عن ابن نافع الصائغ، و(رسالته في القدر والرد على القدرية) كتبها إلى ابن وهب، و(رسالته في الأقضية) رواية محمد بن يوسف ابن مطروح، وكتاب (السر) من رواية ابن القاسم عنه، رواه الحسن بن أحمد العثماني، و(رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى) يرويها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف، و(رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة)، وله (جزء في التفسير) يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، يرويه القاضي عياض، ومن أشهر مؤلفاته في الفتوى (المدونة)، و(الواضح)، وغيرها.⁽³²⁾

وقيل: إن له كتاب تفسير غريب القرآن.

ثناء العلماء عليه: يقول الشافعي: "إذا جاء الأثر عن مالك ... فشد به يدك"⁽³³⁾.

وقال عبد الله أحمد بن حنبل: قلت لأبي: "من أثبت أصحاب الزّهرري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء"⁽³⁴⁾. وأخرج البخاري عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: "مالك أمير المؤمنين في الحديث"⁽³⁵⁾.

أصول مالك في الاستدلال: الإمام مالك إمام مشهور، وهو صاحب المذهب المعروف، فقد ذكر ابن عبد البر في ترتيب المدارك رواية عن الإمام مالك وقد ذكر الموطأ فقال: "فيه حديث رسول الله، وقول الصحابة، التابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه من أهل العلم، لم أخرج عنهم"⁽³⁶⁾.

وجل مصنفاته تدل على أن الأصول التي استند إليها الإمام مالك في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية هي: الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين ورأيه، والاجتهاد وما كان عليه أهل المدينة. وقد ذكر القرافي أصول مالك في الاستدلال المذهبي قال: "القرآن والسنة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان"⁽³⁷⁾.

وفاته: قال ابن عبد البر: "فيما ذكر ابن بكير قال: مات مالك بن أنس في ربيع الأول سنة سبع وتسعين هجري ومائة، وولد سنة ثلاثة وتسعين"⁽³⁸⁾.

المبحث الثاني - نماذج تطبيقية عن توظيف السياق في استجلاء المعاني والأحكام عند الإمام مالك.

المطلب الأول - نماذج من سياق المقال:

وهو السياق اللغوي الداخلي الذي ينتج عن ترابط الأصوات فيما بينها لتوليد الكلمات، والكلمات فيما بينها لتشكيل الجمل، والجمل فيما بينها لتشكيل النص.

وتفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قال الإمام مالك - رحمه الله - "وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل" ويقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ وقال - تعالى - : ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ أكد صنيعه هذا بقوله: "فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الإقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل"⁽³⁹⁾.

نسنتج من خلال المثال أن كلمة السعي في الآية المراد بها العمل والفعل، لتحمله معناها بالآيات الأخرى من القرآن الكريم، وليس المراد به المشي على الأقدام، مستفيداً في ذلك من اعتماد سياقات القرآن في استعمال معنى السعي.

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرِ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ". [رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث: 1586] ظاهر هذا الحديث أن الذي منع الرسول، هو حداثة العهد بالكفر، فقال مالك: "ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقص البيت وبناءه، فتذهب هيئته من صدور الناس" (40).

إن الإمام مالكا قد أسس بهذه الاجتهاد لأمرين متلازمين عنده:
الأول: هو مراعاة قرائن الأحوال.

الثاني: هو استنباط المقصد منها لإعمالها في الصور المشابهة.
قال - تعالى -: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (النساء 43) "لما سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً إلا تراب سبخة. هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال الإمام مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا) فكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به سباحاً كان أو غيره" (41).
قال أبو إسحاق: "الصعيد وجه الأرض، ... لأن الصعيد ليس التراب، وإنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره" (42). المقصود أنه فسر لفظة (الصعيد) بمطلق ظاهرة الأرض، أي: كل ما كان على وجه الأرض، سباحاً كان أو غيره، فحملها حملاً لغوياً.
وفي قوله - تعالى -: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ) ذكر ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه قال: في قوله الله عز وجل: (وما كان الله ليضيع إيمانكم): هي الصلاة إلى بيت المقدس قبل أن تصرف القبلة إلى الكعبة، وقال ابن رشد في بيانه: قال مالك: فإني لأذكر بقراءة هذه الآية قول المرجئة إن الصلاة ليست من الإيمان، وقد سماه الله عز وجل من الإيمان.

أما الأحكام التي استنبطها من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" (43). وهو بذلك معتمد على السياق اللغوي ودلالة ألفاظ الحديث وما تسعفه من قواعد فقهية. وقد استنبط الإمام مالك من هذا الحديث ثلاثة أحكام
الأول: أن الشفعة لا تكون إلا بين الشركاء، لا للجار وإن كان ملاصقاً؛ لأنه لا يسمى شريكاً.

الثاني: أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم، وما لا ينقسم لا شفعة فيه .
الثالث: أن الشفعة لا تكون إلا في الأرض أو ما شاكلها؛ بدليل قوله: وصرفت الطرق ... ؛ لأن الطرق لا تكون إلا في الأرض.

المطلب الثاني - نماذج من سياق المقام:

وهو الذي يمثل البيئة التفاعلية بين المتحدث والمخاطب، وما بينهما من عرفٍ سائدٍ يحدد مدلولات الكلام؛ وذلك أن تداول الخطاب يجري في سياق ثقافي واجتماعي بين المتحدث والمخاطب، وليس لفظاً مجرداً عن محيطه الذي يجري فيه.

ومن المسائل التي راعى فيها مالك سياق الحال منعه أن يكون مهر المرأة قرأناً وذلك في حديث "أُذْهِبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (44)، يثبت هذا الحديث بظاهره صحة النكاح بخاتم من حديد أو بشيء من القرآن، وقد منعه مالك، وقد دافع ابن الفخار عن رأي مالك دفاعاً شديداً ورد على من عارضه بقوله: "يأبى الرجل، قاتل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حنين في اثني عشر ألفاً من أصحابه، فهل بلغك، أو بلغ أحداً من الناس أن واحداً منهم نكاح بما ذكرته، وعلى الصفة التي وردت في الحديث، بعد هذا الرجل المخصوص بذلك، مع وجود الفقر في المهاجرين، وأهل الصفة الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وفقراء أهل الصفة، أو بلغك عن أحد منهم بلاغاً. لو أنعمت النظر لكان السكوت عن إيرادك للحديث المخصوص، وأن لا توجب به العموم أولى لك؛ لأن جميع حروف الحديث لو أعمنت النظر فيها، وتدبرتها، لدلت على التخصيص، ومن أنكر أن هذا الحديث خصوص فقد كابر بغير دراية" (45).

من القرائن المقامية التي جعلت المالكية يدعون الخصوصية في هذا الحديث، أكثرها أهمية هي عدم ورود خبر أو بلاغ عن أحد من الصحابة أنه تزوج على هذه الصفة؛ أي: بدون مهر مالي، رغم أن كثيراً منهم كان في حالة من الفقر المدقع. ثم إن لفظ النص الحديثي يحيلنا على كثير من المعطيات المقامية، منها أنه في سياق الهبة، وغياب بعض مقومات عقد النكاح.

قال مصعب الزبيري وابن نافع: "دخل هارون الرشيد المسجد فركع ثم أتى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلم عليه ثم أتى مجلس مالك، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال له مالك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك هل لمن سب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفيء حق؟ قال: لا، ولا كرامة ولا مسرة. قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله - (لِيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) - فمن عابهم

فهو كافر، ولا حق لكافر في الفيء" (46). فقال مالك - أيضًا - من أصبح من الناس في قلبه غيظ من أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقد أصابته هذه الآية. وعلق القرطبي على تفسير مالك قائلا: " لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله. فمن نقص واحدًا منهم أو طعن عليه في روايته فقد ردّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين " (47). وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: " انتزع الإمام مالك في رواية عنه-بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة فهو كافر لهذه الآية. ووافقه طائفة من العلماء على ذلك. والأحاديث في فضائل الصحابة والنهي عن التعرض لهم بمساءة كثيرة، وكيفيهم ثناء الله عليهم، ورضاه عنهم" (48).

4. الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على صاحب المعجزات سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات، في ختام هذا البحث خلصنا إلى هذه النتائج:

- 1- السياق يعني مجموعة القرائن الداخلية والخارجية المؤثرة في دلالة النص.
- 2- للسياق دور مهم في فهم النصوص وبيان مقاصدها.
- 3- للسياق دور في استنباط الأحكام من النصوص.
- 4- الإمام مالك لم يهمل السياق بنوعيه بل اتخذ في كثير من الأحيان في استنباط الأحكام الفقهية، وهذه حاله وأصحابه من بعده في طريقة الاستدلال.
- 5- إن الإمام مالك لا يورد نصًا من القرآن والحديث إلا وبين وجه الاستدلال به، كاشفًا منه قصد الشارع الحكيم.

الهوامش :

- (1) ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت 711 هـ)، تج: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ، مادة (س و ق).
- (2) انظر المعجم الوسيط، محمد مختار عمر ونخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتها 1392 هـ، 1972 م، ج: 1/ ص: 465.
- (3) الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: 1، 1994 م، ج: 6/ ص: 138.
- (4) الشافعي، محمد بن إدريس (150 هـ - 204 هـ)، ينظر الرسالة، تج: أحمد محمد شاكر، ط: 1، 1938 م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، ص: 50-65.
- (5) ينظر اليازجي ناصيف، العرف الطيب في ديوان أبي الطيب، بيروت. (د - ت)، ج 2، ص 337.
- (6) بودراع عبد الرحمن، أثر السياق في فهم النص القرآني، مجلة الإحياء، العدد 25، ص: 73.
- (7) الزنكي نجم الدين قادر كريم، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مجلة: إسلامية المعرفة، ع: 48، السنة 12، ربيع (1428 هـ/2007 م)، ص 69.
- (8) بن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تج: محمد الطاهر الميساوي، نشر: البصائر للإنتاج العلمي، ط 1، (1418 هـ/1998 م)، ص 135.
- (9) المرجع نفسه ص 71.
- (10) ينظر الخولي محمد علي، معجم علم اللغة النظري، مكتبة لبنان، بيروت، ط: 1982، 1 م، ص: 57.
- (11) أبو دراع، عبد الرحمن، أثر السياق في فهم النص القرآني، مجلة الإحياء، العدد: 25، ص 47.
- (12) ينظر بودراع، أثر السياق في فهم النص القرآني، ص 47، ص 87.
- (13) الفراهيدي الخليل بن أحمد، العين، دار مكتبة الهلال ج 7/ ص 439.
- (14) الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1407 هـ، ج 1/ ص 541.
- (15) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1983، ص: 22.
- (16) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل الكويت، ط: 2، ج 4/ ص 111.
- (17) الشيخ السعدي عبد الرحمن استنباطات من القرآن الكريم عرض ودراسة، سيف بن منصور بن علي الحارثي، دار قناديل العلم للنشر والتوزيع، ط: 1، 2016، ص: 17.
- (18) السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تج: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 2000 م، ص: 732.
- (19) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1/ ص 12.
- (20) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تج: طارق فتح السيد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009 م، ج: 11، ص: 143.
- (21) القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مقدمات الممهدات، تج: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1988 م، ج 1/ ص: 27.
- (22) أبو حيان، البحر المحيط: ج 3/ ص: 281.
- (23) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الأرقم بيروت، ط: 1416، 1 هـ، ج 1/ ص 15.

- (24) الخياط عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد، دار طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - حلب - بيروت، ط: 1، 1986 م، ص: 36.
- (25) الغزالي، المستصفى: ص: 263.
- (26) أديب صالح محمد، تفسير النصوص، المكتب الإسلامي، ط: 4، 1993 هـ، ج: 1/ ص: 601.
- (27) الشنقيطي، حمد الأمين مذكرة في أصول الفقه مكتبة العلوم والحكمة، ط: 5، 2001، ص: 283.
- (28) الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام، ج: 3/ ص: 66.
- (29) ينظر: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك تح: ابن تاوين الطنجي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب ط: 1، ج: 1، ص: 104.
- (30) المصدر السابق، ج: 1، ص: 118.
- (31) ينظر: للإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 6، ص: 379.
- (32) ينظر: للذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 176.
- (33) ينظر مقاطع محمود، حياة الإمام مالك، مقال على شبكة ألوكة، تاريخ النشر 3-4-2019 م.
- (34) نقلا عن لسيوطي جلال الدين، تزيين الممالك بناقب الإمام مالك، ص: 31.
- (35) المصدر السابق، ص: 28.
- (36) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج: 2، ص: 72.
- (37) القاضي عياض، شرح تنقيح الفصول، القاضي عياض، تح: عبد الرؤف سعد، دار الفكر، ط: 1393، 1 هـ- 1973 م، ص: 445.
- (38) ابن عبد البر، التمهيد، تح بشار عواد، مؤسسة الفرقان، لندن، ط: 1، 2017 م، 710/1.
- (39) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1985 م، ج: 1، ص: 106.
- (40) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، ط: 1، (1419 هـ/ 1998 م)، 428/4.
- (41) الإمام مالك، الموطأ، ج: 1، ص: 56.
- (42) ابن منظور، لسان العرب، ج: 3، ص: 254.
- (43) الصنعاني عبد الرزاق، المصنف، دار التأصيل، ط: 2، 2013 م، ج: 7/ ص: 495.
- (44) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544 هـ) تح: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر: ط: 1، 1419 هـ - 1988 م، ج: 4، ص: 582.
- (45) محمد بن الفخار القرطبي، الانتصار لأهل المدينة، ص: 129-130-131-132. نقلا عن
- (46) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية
- ط: 1، 1992 م، ج: 2/ ص: 591.
- (47) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البر دوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: 2، 1964 م، ج: 16/ ص: 297.
- (48) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد بن سلامة، دار طيبة، السعودية، ط: 2، 1999 م، ج: 7/ ص: 3/ ص: 363.